تعميم النيابة العامة رقم (2020/10) بشأن قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الطبية

في إطار حرص النيابة العامة على ضمانات حقوق الاختصاص في التحقيق وبمناسبة صدور القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشأة الطبية والذي تضمن وفق نص المادة 77 منه على أن تتولي النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون والذي على أثره أصدر النائب العام/ ضرار العسعوسي التعميم رقم 10 لسنة 2020 لإحاطة أعضاء النيابة العامة بكافة القواعد والأحكام الخاصة بالجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون وجاء التعميم وفق الاتي:

النيابة العامة

إدارة مكتب النائب العام

تعميم رقم (10/ 2020)

بشأن قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الطبية

رقم 70 لسنة 2020

بتاريخ 2020/10/19 صدر القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الطبية ونشر في الجريد الرسمية "الكويت اليوم" بالعدد رقم "1506" السنة السادسة والستون بتاريخ 2020/10/25، على أن يبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عملاً بالمادة (87) منه.

وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية أن الغاية من هذا القانون إيجاد تشريع موحد يجمع بين تنظيم مهنة الطب والمهن المساعدة لها والمسئولية الطبية وتنظيم حقوق المرضى، والمنشآت الصحية لارتباطها وبما يتفق مع الرؤية المستقبلية لدولة الكويت وأولوية ملحة لدى مقدمي الرعاية الصحية والمستفيدين منها وجميع الشركاء بمنظومة الرعاية الصحية، وضمان حقوق المرضى وضوابط آداب وأخلاقيات المهنة بما يعزز الثقة بين مقدمي

الرعاية الصحية والمستفيدين منها ويسهم في جودة الخدمات الطبية ويحقق مزيداً من الشفافية والحد من الأخطاء الطبية.

وقد تضمن هذا القانون النص في المادة (77) على أن:

"تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك الجرائم التي تقع من الطبيب أو عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى، عدا الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور والجرائم المرتبطة بها".

وعملاً بصريح نص هذه المادة تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في الأحوال الآتية:

أ- جميع الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون.

ب - جميع الجرائم التي تقع من الطبيب - المزاول لمهنة الطب دون غيره - أو عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى.

ويستثني من ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور والجرائم المرتبطة بها والتي تخضع للقواعد العامة في الاختصاص.

لذا فإننا ندعو جميع السادة أعضاء النيابة العامة إلى الإحاطة بكافة القواعد والأحكام الخاصة بالجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون، وأهم القواعد والأحكام المتعلقة بعملها التي ورد النص عليها فيه.

ومن أهم ما تضمنه القانون الجديد ما يلي:

أولاً: الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون:

أن جميع الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذه الجنايات هي:

•الجنايات المبينة في المادة (69)

1- مزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة دون الحصول على ترخيص بذلك، أو بموجب ترخيص تم إلغاؤه أو سحبه أو رفض تجديده أو انقضى على انتهائه أكثر من مائة وعشرين يوماً من اليوم التالي التاريخ الانتهاء (المادة 69/1).

2- إنشاء أو تشغيل أو إدارة منشأة صحية أهلية دون الحصول على ترخيص أو بموجب ترخيص تم الغاؤه أو سحبه (المادة 69/2).

3- تقديم بيانات غير صحيحة أو اللجوء إلى طرق غير مشروعة عند طلب الترخيص أو تجديده وترتب على ذلك منحه ترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما (المادة 69/3).

4- استعمال نشرات أو لافتات أو لوحات أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر أو الإعلان أو إحدى وسائل التواصل الاجتماعي من شأنها إيهام أو حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة مهنة الطب البشري أو طب الاسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما خلافا للحقيقة، أو لما هو ثابت في الترخيص الممنوح له (المادة 69/4).

5- انتحال صفة من الصفات أو لقباً من الألقاب التي تطلق على مزاولي مهنة الطب البشري أو طب الاسنان أو إحدى المهن المساعدة (المادة 69/5).

6- إخفاء الملف الطبي الخاص بالمريض أو إتلافه عمداً أو إتلافه أي من محتوياته (المادة 69/6).

•الجناية المبينة في المادة (70)

إفشاء أو نشر - بأي وسيلة أو طريقة - سراً من الأسرار الخاصة بالمريض سواء كان هذا السر قد نمى إلى علمه أو اكتشفه أو اطلع عليه خلال مزاولته لعمله أو بسببها أو ائتمنه المريض عليه أو عهد به إليه أو سمع به من غيره وذلك في غير الحالات التي أجاز القانون بموجبها إفشاء السر.

وطبقاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة (70) لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجريمة إلا بناءً على طلب من المجني عليه أو من يمثله قانوناً أو من أحد ورثته أو من وكيل وزارة الصحة.

•الجناية المبينة في المادة (71)

التعدي جسدياً على أحد مزاولي مهنة الطب والمهن المساعدة لها في أثناء تأدية عمله أو بسببها.

ثانياً: الجنح المنصوص عليها في هذا القانون:

أن جميع الجنح المنصوص عليها في هذا القانون عقوبتها الحبس مدة لا تزيد ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وهذه الجنح هي:

•المبينة في المادة (72):

سب أو قذف أو إهانة أحد مزاولي مهنة الطب والمهن المساعدة أو الإساءة إليه أثناء تأدية عمله أو بسببها.

•المبينة بالمادة (73/ بند 1):

إنشاء أو تشغيل أو إدارة منشأة صحية أهلية بموجب ترخيص انتهت مدة صلاحيته أو رفض طلب تجديده.

•المبينة بالمادتين (15/ 1، 73/ بند 2):

إعلان مزاولي مهنة الطب والمهن المساعدة لها عن أسعار الخدمات التي يؤديها أو عن أي منتج أو علاج أو جهاز طبي بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان - قبل الحصول على موافقة من الجهة المختصة بوزارة الصحة.

•المبينة بالمادتين (16/ 1، 73/ بند 2):

الإعلان بأي وسيلة أو طريقة عن الأدوية أو المستحضرات أو الخلطات أو التركيبات أو المنشطات أو الأغذية الخاصة أو الأجهزة أو الآلات أو المعدات أو الأدوات المتعلقة بالنواحي الصحية أو الجمالية والمؤثرة على جسم الانسان قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بوزارة الصحة.

•المبينة بالمادتين (16/ 2، 73/ بند 2):

إجراء استبيان أو استفتاء أو تقديم عروض أو خدمات أو إعلانات داخل المنشأة الصحية قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة المنشأة تسمح له بذلك.

•المبينة بالمادتين (20، 73/ بند):

قيام الطبيب بإجراء عمل طبي أو جراحي أو علاجي لأي إنسان إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى عدم الإنجاب نهائياً ما لم يكن ذلك لضرورة طبية معتبرة.

•المبينة بالمادتين (22/ 2، 73/ بند 2):

إعطاء الطبيب وصفة أو تقرير أو شهادة طبية مغايرة للحقيقة.

ثالثاً: أهم القواعد والأحكام الخاصة التي تتعلق بعمل النيابة العامة:

أ- بشأن استدعاء مزاولي مهنة الطب والمهن المساعدة لها للتحقيق:

تنص الفقرة الأولى من المادة 79 على أن:

"يتم استدعاء مزاولي المهنة للتحقيقات والمحاكمات في الشكاوي والدعاوي والقضايا المتعلقة بالأخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المتصلة بمزاولة عملهم والتي تنسب إليهم، وذلك عن طريق جهاز المسئولية الطبية".

وترتيباً على ذلك فإنه يتعين عند التحقيق مع أحد الأطباء البشريين أو أطباء الأسنان أو أحد العاملين بالمهن المساعدة - في الشكاوي والقضايا المتعلقة بالأخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المتصلة بمزاولة عملهم المنسوبة إليهم أن يتم استدعائهم عن طريق كتاب يتم توجيه إلي جهاز المسئولية الطبية قبل الموعد المحدد للتحقيق بوقت كاف.

ب - عدم جواز القبض على مزاولي مهنة الطب والمهن المساعدة لها.

طبقاً لصريح الفقرة الثانية من المادة (79) لا يجوز القبض على مزاولي مهنة الطب والمهن المساعدة لها أثناء مباشرة أعمالهم أو عند وجودهم في المنشآت الصحية إلا بقرار مكتوب من النيابة العامة، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان القبض.

ويستثني من ذلك حالة الجريمة المشهودة فيجوز في هذه الحالة القبض دون وجود قرار من النيابة العامة.

ج – اختصاص جهاز المسئولية الطبية:

عملاً بنص المادة (37) يختص جهاز المسئولية الطبية -دون غيره- ومن خلال اللجان التي يشكلها بإبداء الرأي الفني في كافة الموضوعات التي تعرض عليه من خلال الشكاوى والبلاغات والمحاضر والتقارير والقضايا والدعاوي المتعلقة بالأخطاء الطبية والمخالفات المهنية المرتكبة قبل مزاولي المهنة، أو أصحاب المنشآت الصحية أو مديريها من حيث تحقق الخطأ الطبي أو المخالفة المهنية من عدمه سواء في القطاع الحكومي أو الأهلي، وتحديد طبيعة الخطأ أو المخالفة وتقييمها وتحديد المسئول عنها فنيا.

وترتيباً على ذلك يتعين على أعضاء النيابة العامة عند مباشرة التحقيق في بلاغ متعلق بالأخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المرتكبة قبل مزاولي المهنة أو أصحاب المنشآت الصحية أو مديريها - الاستعانة بجهاز المسئولية الطبية - دون غيره لإبداء الرأي الفني في مدي تحقق الخطأ الطبي أو المخالفة المهنية من عدمه، سواءً في القطاع الحكومي أو الأهلي، وتحديد طبيعة الخطأ أو المخالفة وتقيمها وتحديد المسئول عنها فنيا.

د. تنفيذ قرارات اللجان الطبية التابعة لجهاز المسئولية الطبية:

عملاً بصريح المادة (47) يجوز للجان الطبية وعن طريق جهاز المسئولية الطبية أن تطلب من النيابة العامة إلزام الجهات والأفراد بتنفيذ قراراتها التي تراها ضرورية لأداء مهامها.

هـ- تقادم الدعوى وسقوط العقوبة:

طبقاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة (84) تسري على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون القواعد العامة بشأن سقوط الدعوى و سقوط العقوبة المقررة في قانون الجزاء.

و- إلغاء القوانين المعمول بها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون:

نصت المادة (80) على إلغاء القوانين المعمول بها حاليا وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وهي:

-المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما وتعديلاته أينما ورد العمل به في القوانين الأخرى.

-القانون رقم (49) لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية.

-القانون رقم (38) لسنة 2002 بتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة.

-وكذا كل حكم بأي قانون آخر قد يخالف أحكام هذا القانون.

لذلك

نسترعي انتباه السادة أعضاء النيابة العامة إلى أهمية تطبيق نصوص القانون الجديد والعمل بما استحدثه من أحكام وإجراءات وقواعد خاصة.

والله ولي التوفيق ،،،،

النائب العام

ضرار على العسعوسي

صدر في 2020/11/15